





في إتاب أهل البيت

(٣٨)

**حكم الاتيان بقول أمين في الصلاة**



اسم الكتاب: حكم الإتيان بقول «آمين» في الصلاة

المؤلف: الشيخ عبدالأمير السلطاني -لجنة البحوث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

ISBN: 964-7756-78-5

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اخترنّته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشّتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النّفوس المستعدّة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذّين لخطى أهل البيت عليه السلام الرّسالية، مستوّعيّين إشارات وأسئلة شّتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأُجوبة والحلول على مدى القرون المتّالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرّسالة وحقائقها التي ضربّ عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحدّيات المستمرة، وحاولت أن تبقى على

الدّوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهما السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل إلى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام لتقديم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحربيصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكمّل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية



## حكم الإتيان بقول «آمين» في الصلاة

### مقدمة:

تأتي مسألة ذكر آمين في الصلاة كواحدة من المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين المذاهب الإسلامية ، حيث يرى أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام أنها غير مستحبة، وأن ذكرها في الصلاة موجب لبطلانها، لأنها زيادة، ولم يثبت حتى استحبابها ، أما المذاهب الأخرى فاختللت فيما بينها؛ حيث يرى ثلاثة من مذاهب الجمهور الأربعية على أنها من سُنن الصلاة، بينما يرى المذهب الرابع أنها مندوبة.

قال الجزيري: من سُنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: آمين<sup>(١)</sup>، وهو سنة الإمام والمأمور والمنفرد.. وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنها مندوبة لا سنة<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاختلاف في الحكم الذي وقع فيما بين

---

(١) ولا يقال آمين إلا بعد أُم القرآن - سورة الفاتحة - فإن لم يقل لم يقضها. كتاب الأُم، الشافعي ١٣١:١، باب التأمين عند الفراغ من قراءة أُم القرآن.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعية ، عبدالرحمن الجزيري ٢٥٠:١ حكم الإتيان بقول آمين.

المذاهب، يرجع الى الأدلة الشرعية المعتمدة في الفتوى، أو  
قل: إن كلاماً من المدرستين قد التزم أدوات خاصة لفهم الحكم  
الشرعى.

فيما يلي من الفقرات نحاول تصوير المسألة وفق منظور المدرستين، لندرك بالتالي أيهما أقرب إلى السنة المحمدية من اختها ضمن عدّة أمور:

## الأمر الأول: توثيقية العيادات

الصلاحة من العبادات، ومن الثابت أن العبادات توقيفية من الشارع، كماً وكيفاً، وأداءً وقضاءً، ووجوباً وندباً، وكذا الشرائط والأجزاء التي تدخل فيها، وفقاً لما قررته الشريعة، فالخروج عما رسمه النبي ﷺ في كيفيةها من غير دليل يدل عليه يُعد شرعاً محض موجب لبطلان العبادة، وهذه المسألة موضع اتفاق عند جميع الطوائف الإسلامية بلا خلاف.

قال كاشف الغطاء: لا يجوز الإتيان بعبادة ولا معاملة ولا بغيرهما، مما يرجع إلى الشرع في تكليفه من غير مأخذ شرعي، فمن عمل بدون ذلك شيئاً من ذلك بقصد أن يكون له أتباع، أو للحكم بقاء في أصل أو فرع، عبادة أو معاملة، أو حكم غير مستند إلى الشرع، فهو مختروع وإن أُسند فهو مبتدع، وقد تختص البدعة بالعبادات في مقابلة السنة، وقد تعم القسم الأول.

ومن عمل شيئاً في ذلك مدخلًا في الشريعة من غير قصد السراية كان مشرعًا في الدين<sup>(١)</sup>.

فعليه إن ماهية العبادات، بالإضافة إلى أحكامها من وظيفة الشارع<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المغني لابن قدامة: إن العبادات المحسنة توقيفية، لا يثبت شيء منها بالقياس والعلل ولا سيما الصلاة، والشارع لم يلتزم في الخطبة لفاظها، لأنها للوعظ الذي يختلف باختلاف الأحوال، وأما الصلاة فقد قال فيها الله أعلم: «صلوا كما رأيتموني أصلى»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

ويتضح الفرق بين المعاملات والعبادات، من كون المعاملات تتوقف على ألفاظ تفيد المراد منها، أو ما يقوم مقامها، أو أن ثبوتها جعلت لا أصلي بـالزام سماوي بخلاف الأحكام.

فإذا كانت العبادات توقيفية لا يجوز الاختراع فيها، والصلاحة عبادة، فعليه يُعد الكلام الزائد فيها مبطلاً لها، وكذا

(١) كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٢٦٩:١.

(٢) انظر الفوائد الحائرية ٤٧٨، الفائدة ٣٨، وكشف اللثام ٤١٨:٣.

(٣) رواه البخاري ٧٧:٧، كتاب الأدب و ١٣٣:٨، باب ماجاء في إجازة الخبر الواحد في الأذان والصلاحة، وسنن الدارقطني ٢٧٣:١ كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالأذان والإقامة.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٠٦:١.

الإضافة التي لم تُسن من قبل الشارع، فإذا انتهينا من هذه المقدمة وسلمنا بحقيقةتها، نأتي إلى مسألة لفظة «آمين» الذي وقع النزاع فيها، فيما إذا كانت من الألفاظ التي يستحب الإتيان بها بعد قراءة سورة الحمد في الصلاة، أم كونها سنة جاء بها الرسول ﷺ، وتبطل الصلاة بدونها؟ أم إن الإتيان بها يبطل الصلاة، لأنها لفظ زائد لم يُسن؟

### الأمر الثاني: كيفية الصلاة في كتب الصحاح

ويتجلى الموقف الشرعي إزاء هذه المسألة من خلال مراجعة الروايات التي تتحدث عن صفة صلاة النبي ﷺ، تفصيلاً حسبما تنقلها كتب الصحاح التي لوحظ فيها عدم تلفظه ﷺ بأمين بعد الحمد.

ومن جملتها حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه غير واحد من المحدثين، ونحن نذكره هنا بنصّ البيهقي:

قال أخبرنا أبو علي عبد الحافظ :

قال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ ، قالوا: لم، ما كنت أكررنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عضو منه في موضعه معتدلاً،

ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقرن كل عظو موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل أو كبر عند افتتاح صلاته، ثم يصنع من ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلى رسول الله ﷺ.<sup>(١)</sup>

والذي يوضح صحة الاحتجاج لأمور التالية:

١ - تصديق أكابر الصحابة<sup>(٢)</sup> وبهذا العدد لأبي حميد

(١) سنن البيهقي ١٠٥:٢، ح ٢٥١٧، سنن أبي داود ١٩٤:١، باب افتتاح

الصلاه، ح ٧٣٠، سنن الترمذى ١٠٥:٢، ح ٣٠٤، باب صفة الصلاه.

(٢) منهم أبو هريرة، وسهل الساعدي، وأبو أُسَيد الساعدي، وأبو قتادة

يدل على قوّة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلة.

٢- إنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات، ولم يذكر التأمين، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلّموا له أولاً الأمر أنّه أعلمهم بصلة رسول الله ﷺ ، بل قالوا جميعاً صدقـت هـكـذا كـان رـسـول الله ﷺ يـصـلـي ، ومن البعـيد جـداً نـسيـانـهـمـ وـهـمـ عـشـرـةـ، وـفـيـ مـجـالـ المـذـاكـرـةـ.

٣- لا يقال إنّ هذا الحديث عام وقد خصّصـتـهـ أحـادـيـثـ التـأـمـيـنـ، لأنّهـ وـصـفـ وـعـدـ جـمـيعـ الـفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ وـالـمـنـدـوـبـاتـ وـكـامـلـ هـيـةـ الصـلـاـةـ، وـهـوـ فـيـ مـعـرـضـ الـتـعـلـيمـ وـالـبـيـانـ، وـالـحـذـفـ فـيـ خـيـانـةـ، وـهـذـاـ بـعـيـدـ عـنـهـ وـعـنـهـمـ.

٤- روى بعض من حضر من الصحابة أحـادـيـثـ التـأـمـيـنـ، كـأـبـيـ هـرـيرـةـ، فـلـمـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ ، فـاتـضـحـ مـنـ خـلـالـ ما قـلـنـاـ إـنـ التـأـمـيـنـ لـيـسـ مـنـ سـنـنـ الصـلـاـةـ وـلـاـ مـنـ مـنـدـوـبـاتـهـ.

**الأمر الثالث: حكم التأمين عند أهل البيت** عليهم السلام  
بعد أن طالعنا حديث كيفية صلاة النبي ﷺ في كتب الصاحب، وقد لاحظنا عدم ذكر آمين في الصلاة، باعتباره سنة من سننه ﷺ في الصلاة لتابع في الفقرة التالية الروايات

→ الحارث بن ربعي، ومحمد بن مسلمة.

التي تنقلها كتب الحديث عند أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، والتي سيتضح من خلالها أن أئمة أهل البيت عليهم السلام (١) أمرروا أتباعهم بترك قول أمين في الصلاة، حفظاً لستة جدهم عليهم السلام. وإليك عددًا من النصوص التي رويت عنهم :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفوجئ من قراءتها ، فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل أمين» محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : أمين ؟ قال : لا.

٣- وفي حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك ، أمين ، فإن شئت قلت : الحمد لله رب العالمين» (٢).

(١) الذين جعلهم الرسول صلوات الله عليه وسلام أعدل القرآن الكريم وأوجب التمسك به وبهم فاتّبعهما واجب ولا يجوز اتّباع غيرهما ، فتحريم القول بأمين في الصلاة من قبل العترة الطاهرة يجب أن يتبع ولا يتلفظ به.

(٢) وسائل الشيعة ٧٥٢:٤ ، كتاب الصلاة ، باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد ، ح ٤ .

#### الأمر الرابع: كيفية الصلاة عند أهل البيت عليهم السلام

هذا من جهة الموقف من لفظة أمين في الصلاة. أما لو طالعنا الروايات التي تتحدث عن كيفية الصلاة في كتب الحديث عند أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، للاحظنا عدم ذكر لفظة أمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة. وفيما يلي نذكر جملة من الروايات بهذا الخصوص المعتمدة سنداً ودلالة:

**الحديث الأول:** محمد بن الحسين بسانده عن حماد بن عيسى، أنه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال قلت : يا سيدِي أنا أحافظ كتاب حرب ز في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لا عليك قم صل إلى قال عليه السلام : يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما أقيح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟! قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلماني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره،

حتى لو صبت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل، لاستواء ظهره وتردد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه، ثم سبّح ثلاثة بترتيل، وقال: سبحان ربِي العظيم وبحمدِه، ثم استوى قائماً، فلما استمكَن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كَبَرَ وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه، وقال: سبحان ربِي الأعلى وبحمدِه ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنِه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفافين، وعييني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأَنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض ستة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمني على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربِي وأتوب إليه، ثم كَبَرَ وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من بدنِه على شيء فيه ركوع ولا سجود، وكان مجتنحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلَّى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد هكذا صلّ، ولا تلتفت؛ ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل ٤:٦٧٣، أبواب أفعال الصلاة، باب كيفيةها، ح ١ . ورجال هذا ←

والروايات التالية تحدث بنفس الكيفية التي ذكرتها الرواية الأولى ، باختلاف يسير، والاختلاف يقع من جهة الطريق، لذا نكتفي بذكر رجالها، وبيان جهة الوثاقة في الهاشم، لنتهي من أن جميع رواة تلك الأحاديث من الثقة المعتمدين ، بينما لا نجد تلك الوثاقة في روايات عند من يقول بشرعية الإيتان بأمين في الصلاة.

ال الحديث الثاني: عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن حماد بن عيسى<sup>(١)</sup>.

ال الحديث الثالث: رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى<sup>(٢)</sup>.

ال الحديث الرابع: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، كلهم عن حماد بن

→ الحديث ثقة راجع معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ١٩١:١ ذيل ترجمة ١٠٥٥٤ . والفهرست للشيخ الطوسي ٦١، ترجمة ٢٣١ .

(١) بحار الأنوار ١٨٥:٨٤ - ١٨٦، عن كتاب العلل، تهذيب الأحكام ٨١:٢، حديث صحيح، رجاله ثقة.

(٢) الوسائل ٦٧:٤ رقم الحديث ٢، راجع رجال النجاشي ترجمة ٦٨٧ والفهرست للطوسي : ٦١ ترجمة ٢٣١ .

عيسى ، عن حرizer ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليهما السلام .<sup>(١)</sup>  
الحديث الخامس: وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى،  
عن حرizer عن زراره .<sup>(٢)</sup>

ال الحديث السادس: ورواه الصدوق في العلل، عن محمد  
بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن  
حماد .<sup>(٣)</sup>

ال الحديث السابع: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن  
محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن  
أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله .<sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل ٦٧٥:٤ رقم الحديث ٣ رجاله ثقة ، راجع معجم رجال  
الحادي للسيد الخوئي ١٨:٥٠ ، ترجمة ١٢٠٣٧ و ١٥:٨٤ ترجمة  
١٠٢٣٥ والجزء ١٣٧:١٨ ترجمة ١٩٧٧ وترجمة ٨٠٠ من نفس  
الجزء ، والفهرست للشيخ الطوسي: ١٢٤ ترجمة ٥٥٢ ، وترجمة ٢٣١  
وترجمة ٢٣٩ ورجال النجاشي : ١٧٥ .

(٢) الوسائل ٦٧٦:٤ رقم الحديث ٤ رجاله ثقة راجع الفهرست للطوسى:  
٦١ ، ترجمة ٢٣١ و ٦٢ ترجمة ٢٣٩ ، رجال النجاشي : ١٧٥ .

(٣) الوسائل ٦٧٧:٤ ح ٦ رجاله ثقة راجع معجم رجال الحديث للخوئي  
١١٤٠١ ترجمة ٥٥:١٧ .

(٤) الوسائل ٦٧٧:٤ ح ٧ ، رجاله ثقة راجع معجم رجال الحديث للسيد  
الخوئي ١٥:٨٤ ترجمة ١٠٢٣٥ والفهرست للطوسى: ١٢٤ ترجمة ٥٥٢

### الأمر الخامس: رأي علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في حكم (التأمين)

وبناءً لموقف أئمة أهل البيت عليهم السلام من قول أمين، الذي اتّضَحَ من خلال الروايات في الفقرة السابقة حذاً أتباع مدرستهم إزاء هذه المسألة، انطلاقاً من نفس الخط الذي أسس له أئمّتهم، وفيما يلي نطالع آراء أكابر علمائهم المنسجمة مع السنة النبوية الشريفة:

**الشيخ المفيد:**

وبعد ذكره ل السنن الصلاة، قال: ثم يقرأ الحمد وقل هو الله أحد، يفتحها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم، إلى أن قال: ولا يقل بعد قراءة الحمد، أمين...»<sup>(١)</sup>.

**السيد المرتضى علم الهدى:**

وممّا انفردت به الإمامية: إيثار ترك لفظة «آمين» بعد قراءة الفاتحة؛ لأن باقي الفقهاء يذهبون إلى أنها سنة<sup>(٢)</sup>. دليلنا على ما ذهبنا إليه: اجماع الطائفة على أن هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاحة، وطريقة الاحتياط أيضاً؛ لأنّه لا خلاف

→ ورجال النجاشي : ٢٢٦ ترجمة ٨٨٧ ومعجم رجال الحديث ٢٠٩:١٨  
ترجمة ١٢٤٥٧.

(١) المقمعة، للشيخ المفيد ١٤:١٠٤.

(٢) المحلي ٣:٦٤، الليباب ١:٦٩، الأُم ١:٩٠، المجموع ٣:٣٦٨، الفتاوى الهندية ١:٧٤، المغني، ابن قدامة ١:٥٢٨، شرح فتح القدير ١:٢٥٦، مغني المحتاج ١:٦١، اختلاف العلماء ١:٤١، سنن الترمذى ٢:٢٨.

في أنه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلاته، وقد اختلفوا فيما بينها، فذهب الإمامية إلى أنه قاطع لصلاته فالأحوط تركها.

وأيضاً فلا خلاف في أن هذه اللفظة ليست من جملة القرآن، ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاءً وتسبيحاً، فجرى التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح.

إذا قيل: هي تأمين على دعاء سابق لها، وهو قوله جل

ثناوه: ﴿اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

قلنا: «الدعاء إنما يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنما قصده التلاوة دون الدعاء، وقد يجوز أن يعرى من قصد الدعاء، ومخالفنا يذهب إلى أنها مسنونة لكل مصلٍ من غير اعتبار قصده إلى الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيما لم يقصد إلى الدعاء ثبت ذلك في الجميع؛ لأن أحداً لم يفرق بين الأمرين»<sup>(١)</sup>.

الشيخ الطوسي:

قال عليه السلام: «قول آمين يقطع الصلاة، سواء كان سراً أو جهراً، في آخر الحمد، أو قبلها، للإمام والمأموم على كل حال». وقال: «دلينا أجماع الفرقـة، فإنـهم لا يختلفون فيـ أن ذلك يبطل الصلاة، وأيضاً فلا خلاف إذا لم يقل ذلك أن صلاته صحيحة ماضـية»<sup>(٢)</sup>.

(١) الانتصار للسيد المرتضى علم الهدى: ١٤٤.

(٢) الخلاف، للشيخ الطوسي ١: ٣٣٢ و ٣٣٤.

وقال في المبسوط:

«تروك الصلاة على ضربين: مفروض و مسنون،  
فالمفروض أربعة عشر تركاً: لا يكتفى ولا يقول أمين لا في  
خلال الحمد ولا في آخرها»<sup>(١)</sup>.

**الأمر السادس: رأي علماء أهل السنة في قول (آمين)**  
 قال أبو حنيفة وسفيان: يقوله الإمام ويخفيه المأموم<sup>(٢)</sup>.  
 وعن مالك روايتان: إحداهما مثل قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.  
 والثانية لا يقول فيها أصلاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: المأموم يسمع نفسه<sup>(٥)</sup> وفي كلام آخر له  
 يجهر به<sup>(٦)</sup>.

وأختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: المسألة على  
 قولين ، ومنهم من قال: إذا كانت الصفوف قليلة متقاربة  
 يسمعون قول المأموم يستحب الإخفاء، وإذا كانت الصفوف  
 كثيرة، ويختفي على كثير منهم قول الإمام يستحب لهم الجهر

(١) المبسوط، للشيخ الطوسي .١١٧:١.

(٢) المجموع ٣٧٣:٣، والمغني لابن قدامة ٤٩١:١.

(٣) المجموع ٣٧٣:٣، والمحلى ٢٦٤:٣، والمغني لابن قدامة ٤٩٠:١.

(٤) المجموع ٣٧٣:٣، والمغني ٤٨٩:١.

(٥) المجموع ٣٦٨:٣.

(٦) المجموع ٣٦٨:٣.

ليس معهم من خلفهم<sup>(١)</sup>.  
وقال أحمد واسحاق وأبو ثور وعطاء يستحب لهم  
الجهر<sup>(٢)</sup>.

قال النووي في روضة الطالبين: يستحب لكل من قرأ  
الفاتحة في الصلاة أو خارج الصلاة أن يقول عقب فراغه  
منها: أمين (إلى أن قال) ويستوي في استحبابها الإمام  
والammad والمنفرد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: في مشروعية التأمين، قال الحافظ وهذا  
الأمر عند الجمهور للنذر، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل  
العلم وجوبه على المأموم، عملاً بظاهر الأمر، وأوجبته  
الظاهرية على كل من يصلى، والظاهر من الحديث الوجوب  
على المأموم فقط، لكن لا مطلقاً، بل مقدماً بأن يؤمن الإمام،  
والإمام والمنفرد فمندوب فقط<sup>(٤)</sup>.

**الأمر السابع: روايات الصحاح في (قول أمين) في الصلاة**  
الأحكام المختلفة التي مرت علينا بقول أمين عند فقهاء  
أهل السنة، الآخذة بالتأرجح من أنها مسنونةمرة ومندوبة

(١) المجموع .٣٦٨:٣

(٢) المجموع .٣٧٣:٣، والمحلّى .٢٦٤:٣

(٣) روضة الطالبين ١:٥٢، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة.

(٤) نيل الأوطار ٢:٣٢، باب التأمين والجهر به مع القراءة.

أخرى، ترجع بطبيعة الحال الى الاختلاف في الرواية المعتمدة عندهم، وعليه لابد من ملاحظة أسانيد تلك الروايات ومناقشتها، لنتهي بالنتيجة أن فرض سقوط السندي يؤدي الى سقوط الدلالة، وبالتالي لا يبقى دليل تعتمده الفتوى القائلة باستحباب قول أمين في الصلاة، فضلاً عن وجود الروايات الصحيحة التي مر ذكرها، حيث لم تشر الى قول أمين في الصلاة.

ومن جملة ما تمسك به القائلون بمشروعية أمين في الصلاة، عدد من الروايات، نقتصر فيما يلي على ما جاء في الصحاح الستة. ويمكن تقسيم تلك النصوص، من حيث اعتبار الرواية الى طائفتين:

**الطائفة الأولى:** ما كان السندي فيها ينتهي الى أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

**الطائفة الثانية:** ما كان السندي فيها ينتهي الى غيره.

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٣٦٩ و ٣٧٠ و كتاب الأذان، باب فضل التأمين، و باب جهر المأمور بالتأمين، صحيح مسلم ٢ : ١٧ و ١٨ و كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، سنن النسائي ٢ : ٤٨١ و ٤٨٢ و كتاب الصلاة، باب الجهر بأمين، و باب فضل الأمر بالتأمين خلف الإمام. وبعض الروايات الواردة في سنن ابن ماجة وسنن أبي داود وجامع الترمذى.

وأحاديث هاتين الطائفتين لم تأت بأسانيد صحيحة  
عندهم.

#### أما الطائفة الأولى:

فلعدم الوثوق براويها، إن قلت :كيف يمكن لنا أن  
نرفض روايات أبي هريرة ولا نعتني بها وإنه من أوشّق  
أصحاب رسول الله ﷺ، وهو أعظم راوٍ، لأنّه روى أكثر من  
خمسة آلاف حديث عن رسول الله ﷺ.

قلت: الصحابة لوحدها وكثرة الرواية لا يلزم منها  
التوثيق؛ لأن أدلة العلماء الذين ردوا روايات أبي هريرة  
ورفضوها كثيرة وغير قابلة للتأويل، نذكر في هذا المجال  
بعضًا منها:

١ - ذكر المؤرخون: أنّ عمر بن الخطاب في سنة ٢١  
أرسل أبا هريرة ولياً على البحرين، وأُخبر الخليفة بعد ذلك  
بأنّ أبا هريرة جمع مالاً كثيراً، واشترى خيلًا كثيراً على  
حسابه الخاص، فعزله الخليفة سنة ٢٣ واستدعاه، فلما حضر  
عنه، قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟!  
فقال: لم أسرق، وإنما هي عطايا الناس لي<sup>(١)</sup>.  
ونقل ابن سعد وابن حجر العسقلاني، وابن عبد ربه،

(١) الكامل، لابن الأثير ، حوادث عام ٢٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٣٥، وابن أبي الحميد في شرح النهج ٣: ١٠٤ ط مصر وغيرهما.

كتبوا: أنّ عمر حينما حاكمه، قال له: يا عدو الله! لما وليتكم البحرين كنت حافياً لا تملك نعالاً، والآن أخبرت بأنك شريرة خيلاً بـألف وستمائة دينار!!

فقال أبو هريرة: عطايا الناس لي، وقد أنتجهت.

ونقل ابن أبي الحديد، أنه قال، قال أبو جعفر الإسکافي: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا، غير مرضي الرواية، ضربه عمر بالدرة وقال: قد أكثرت من الرواية، أحرى بك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وذكر: أن الخليفة عمر بن الخطاب زجر أبا هريرة، وضربه بالسوط، ومنعه من رواية الحديث ونقله عن رسول الله ﷺ وقال له: لقد أكثرت نقل الحديث عن النبي ﷺ وأحرى بك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ!! وإذا لم تنته عن الرواية عن النبي ﷺ لأنفيناك إلى قبيلتك ذوس، أو أبعذك إلى أرض القردة<sup>(٢)</sup>.

٢ - ونقل ابن أبي الحديد، عن أستاذه أبي جعفر الإسکافي ، أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عاشل ، قال:

(١) شرح النهج ٤:٦٧. من كلام له عاشل لأصحابه، شرح الخطبة ٥٦٧.

(٢) شيخ المضيارة أبو هريرة، محمود أبو ربيّة: ١٠٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢: ٤٣٣ و ٨: ١٠٦.

أَلَا إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسَ، - أَوْ قَالَ: أَكْذَبُ الْأَحْيَاءِ - عَلَى رَسُولِ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو هُرَيْرَةَ الدُّوْسِيِّ<sup>(١)</sup>.

٣- وَذَكَرَ ابْنُ قَتِيْبَةَ وَالْحَاكِمَ وَالْذَّهَبِيَّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ عَائِشَةَ  
كَانَتْ تَقُولُ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَّابٌ، وَقَدْ وَضَعَ  
وَجَعَلَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنْ لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

٤- إِنَّ شِيُوخَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُذَهِّبِ الْحَنْفِيِّ كُلَّهُمْ  
رَفَضُوا مَرْوِيَّاتَهُ وَرَدْوَاهُ، وَأَعْلَنُوا أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ وَفْتَوَيٍّ  
صَدَرَتْ عَلَى أَسَاسِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَاطِلٌ وَغَيْرُ  
مَقْبُولٍ<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ عِنْدِي  
ثَقَاتٌ وَعَدُولٌ، وَالْحَدِيثُ الْوَاصِلُ عَنْ طَرِيقِهِمْ عِنْدِي  
صَحِيحٌ وَمَقْبُولٌ، إِلَّا الْأَحَادِيثُ الْوَاصِلَةُ عَنْ طَرِيقِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكَ، وَسَمْرَةُ بْنُ جَنْدُبٍ، فَلَا أَقْبَلُهَا، وَهِيَ  
مَرْدُودَةٌ وَمَرْفُوضَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ هَذِهِ حَالَهُ كَيْفَ يَسْكُنُ إِلَيْهِ فِي النَّقلِ؟

(١) شِرْحُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ٦٨:٤، شِرْحُ الْخُطْبَةِ ٥٦.

(٢) الْحَاكِمُ ٥١٣:٣، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّاحِبَةِ، تَرْجِمَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

(٣) شِرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ١:٣٦٠.

(٤) مَرَآةُ الْأُصُولِ فِي شِرْحِ مَرْقَةِ الْوَصْوَلِ، مُحَمَّدُ بْنُ فَرَامُوزِ الْحَنْفِيِّ،  
الْبَحْثُ الْثَالِثُ فِي بَيَانِ حَالِ الرَّاوِيِّ، شِيخُ الْمُضِيرَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ، مُحَمَّدُ أَبُو

رَيْهَ: ١٤٦.

أما الطائفة الثانية:

فهي كالآتي:

**أ**— ما جاء في سنن ابن ماجة<sup>(١)</sup>.

١— حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين».

٢— حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي، قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وايل، عن أبيه قال: صلّيت مع النبي ﷺ ، فلما قال: «ولا الضالين»، قال: «آمين». فسمعوا منه.

٣— حدثنا اسحاق بن منصور، أخبرنا عبدالصمد بن عبد الوارث، حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين».

٤— حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، وأبو مسهر، قالا: حدثنا خالد بن يزيد بن صبيح المرئي، حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «ما حسدتكم اليهود على

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة ١: ٢٧٨، باب الجهر بأمين.

شيء، ما حسدتكم على أمين. فاكثروا من قول أمين». أما الرواية الأولى: قال بشّار عواد: إسناده ضعيف، لضعف حميد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي فإنه كان سيئاً الحفظ جداً<sup>(١)</sup>.

قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلي<sup>(٢)</sup>. وأما بالنسبة إلى حجية ابن عدي، قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول<sup>(٣)</sup>.

أما الرواية الثانية: قال بشّار عواد: إسناده ضعيف لأنقطاعه، عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه<sup>(٤)</sup>. قال البخاري: محمد بن حجر ولد بعد [موت] أبيه بستة أشهر<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حبان: عبدالجبار بن وائل، فإنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، مات وائل بن حجر وأمّ عبدالجبار حامل به،

(١) شرح سنن ابن ماجة، بشّار عواد معروف: ٢: ٨٥٤ ح ١٣٦، تحفة الأشرف: ٧: ٣٥٩ ح ١٠٠٦٥، المسند الجامع: ١٣: ١٩٨، ح ١٠٠٤٩.

(٢) علل الدارقطني: ٣: ١٨٦.

(٣) تهذيب التهذيب: ٢: ١٩٠، تهذيب الكمال: ٥: ٤٨٥.

(٤) شرح سنن ابن ماجة، بشّار عواد معروف: ٢: ١٣٧، تهذيب الكمال: ١٦: ٣٩٣.

باب من اسمه عبدالجبار، ترجمة عبدالجبار بن وائل.

(٥) تاريخ الكبير للبخاري: ٦: ١٠٦.

وهذا ضرب من المقطع الذي لا تقوم به الحجّة<sup>(١)</sup>.

أما الرواية الثالثة: فقد جاء في سندتها من لا يصح الاحتجاج به، وهو سهيل بن أبي صالح، «قال الدوري عن ابن معين: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجّة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به»<sup>(٢)</sup>.

أما الرواية الرابعة: قال بشّار عواد: إسناده ضعيف جداً، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو. قلت: طلحة بن عمرو متزوك فحديثه ضعيف جداً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن معين في تاريخه: سمعت يحيى يقول: طلحة ابن عمرو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

قال ابن سعد: طلحة بن عمرو توفي بمكّة سنة اثنتين ومائة، وكان كثير الحديث ، ضعيفاً جداً<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب المجرودين ، ابن حبان ٢ : ٢٧٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٤:٤٦٣ ترجمة سهيل.

(٣) شرح سنن ابن ماجة، بشّار عواد معروف ١٣٨:٢، تضييف ابن ماجة، الألباني: (١٨٣)، تحفة الاشراف ٨٣:٥، ح ٥٨٩٧، المسند الجامع ٤٨٨:٨، حديث ٦١١٢.

(٤) تاريخ ابن معين ، الدوري ١ : ٦٠ .

(٥) الطبقات الكبرى ٤٩٤:٥ .

**بــ ما جاء في سنن أبي داود<sup>(١)</sup>:**

١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن سلمة، عن حجر أبي العنبر الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: «آمين» ورفع بها صوته.

٢ - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري: حدثنا ابن نمير، حدثنا علي بن صالح، عن سلمة ابن كهيل ، عن حجر بن عنبرس، عن وائل بن حجر: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده.

٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: أخبرنا وكيع عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

٤ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمد بن خالد قالا: حدثنا الفريابي، عن صبيح بن محرز الحمصي، حدثني أبو مصبع المقراني، قال: كُنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل متّا بدعاء، قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول

(١) سنن أبي داود ٢٤٦:١، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

أما الرواية الثانية: فقد جاء في سندها علي بن صالح، والصواب هو العلاء بن صالح، كما قال صاحب تهذيب الكمال<sup>(٣)</sup>، وهو الذي اختلف في وثاقته. قال ابن معين وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن المديني: روى أحاديث منا كثير... وقال البخاري: لا يتابع<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٢٤٧:١، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، ح ٩٣٨.

<sup>٢)</sup> عون المعبود، شرح سنن أبي داود ٢: ١٤٥.

(٣) تهذيب الكمال ، يوسف المزي ٥١١:٢٢ ترجمة رقم ٤٥٧٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٨: ١٦٤، رقم ٣٣١.

وقال ابن حجر العسقلاني في «التقريب»: صدوق له  
أوهام<sup>(١)</sup>:

أما الرواية الثالثة: فقد جاء في سندها عاصم الأحول.

قال ابن حبان: كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه، وقال ابن إدريس: رأيته أتى السوق، فقال: اضربوا هذا فلا أروي عنه شيئاً، وتركه وهيب لأنّه أنكر بعض سيرته<sup>(٢)</sup>.

أما الرواية الرابعة: فقد جاء في سندها أبو مصباح المقرائي، وهو من لا يحتاج بحديشه، قال أبو حاتم الرازبي: إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمرو والنمرى هذا الحديث، وقال ليس إسناده بالقائم<sup>(٣)</sup>.

**جـ- وأما ما جاء في سنن الترمذى<sup>(٤)</sup>:**

١ - حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ ، قرأ: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾، وقال:

(١) تهذيب الكمال، يوسف المزي ٥١٢:٢٢ في الهمش.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ٦:٢٩، رقم ٧٣.

(٣) عون المعبود، شرح سنن أبي داود ٣:٤، ١٥١.

(٤) سنن الترمذى ٢:٣٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

«آمين»، ومدّ بها صوته<sup>(١)</sup>.

٢- قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدى، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ ، نحو حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل<sup>(٢)</sup>.  
أمّا الرواية الأولى: فقد جاء في سندها بندار وهو عند البعض ليس بحجّة.

متهم كذبه الفلاس، قال عبدالله الدورقي: كنا عند يحيى بن معين، فجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه، ورأيت القواريري لا يرضاه<sup>(٣)</sup>.  
وأمّا الرواية الثانية: فهي من حيث السند تامة، ولكنها معارضة .

(١) سنن الترمذى ٢٧:٢، ح ٢٤٨، باب ما جاء في التأمين.

(٢) سنن الترمذى ٢٩:٢، ح ٢٤٩، باب ما جاء في التأمين.

(٣) ميزان الاعتدال، للذهبي ٤٩٠:٣ رقم ٧٢٦٩.

### نتيجة البحث:

ومحفل البحث في حكم الإتيان بقول آمين في الصلاة يمكن تلخيصه بما يلي:

**أولاً:** إن الصلاة من العبادات، ومن الثابت عند جميع المذاهب أنها توقيفية، فماهيتها وأحكامها من وظيفة الشارع.

**ثانياً:** إن كتب الصاحح المعترفة عند العامة، قد نقلت لنا صفة صلاة النبي، وقد كانت خالية من قول آمين، وكان رجال سندها من الثقة عندهم.

**ثالثاً:** إن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد أمروا أتباعهم بترك قول آمين في الصلاة، حفظاً لسنة جدهم عليه السلام من الصياع، أو دخول مفردات غريبة فيها.

**رابعاً:** كيفية الصلاة عند أئمة أهل البيت عليهم السلام حسبما تنقلها رواياتهم متطابقة مع صلاة النبي الخالية من قول آمين في القراءة، وهذه النقطة موضع اشتراك بينها وبين بعض روایات الصاحب عند العامة.

كما نجد موقف علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام إزاء حكم الإتيان بقول آمين في الصلاة، جاء متطابقاً مع الأدلة الروائية المعتمدة عندهم، حيث أفتوا بعدم جواز قول آمين في الصلاة.

خامساً: أما موقف علماء العامة في حكم الإتيان بقول أمين في الصلاة، فقد جاء مخالفًا لمداركه الروائية، فقد طالعنا طائفة منها حيث لم تذكر قول أمين في الصلاة مع وثاقة رجال سندها، أما الطائفة التي تذكر قول أمين من كونه سنة من سنن الصلاة، فقد مر عليك ضعف أسانيدها.

## الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٧ .....
حكم الإيتان بقول «آمين» في الصلاة ..	١١ .....
مقدمة ..	١١ .....
الأمر الأول: توقيفية العبادات ..	١٢ .....
الأمر الثاني: كيفية الصلاة في كتب الصحاح ..	١٤ .....
الأمر الثالث: حكم التأمين عند أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	١٦ .....
الأمر الرابع: كيفية الصلاة عند أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	١٨ .....
الأمر الخامس: رأي علماء مدرسة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> في حكم (التأمين) ..	٢٢ .....
الأمر السادس: رأي علماء أهل السنة في قول (آمين) ..	٢٤ ..
الأمر السابع: روایات الصحاح في (قول آمين) في الصلاة ..	٢٥ ..
نتيجة البحث ..	٣٧ .....
الفهرس ..	٣٩ .....